حرام على ذكور أمتى

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال :

إن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتى.

رواه أبو داود وصححه الألباني

وزاد ابن ماجة : حل لإناثهم.

أي : أنه أخذ ثوبا من حرير أو قطعة منه، فأمسكه بيده اليمنى، وأخذ من حلي أو ما شابه، فأمسكه بيده اليسرى، ثم أخبر إن هذين الحرير والذهب، حرام استخدام الرجال لهما، وأن النهي في استخدامهما لا يشمل النساء.